

الحجة على أهل المدينة

كان كفؤا امر الولي ان يجيز وان أبى ان يجيز فهو مضار وأجاز ذلك الامام او القاضي
وا أعلم & باب نكاح الجد او الاخ أيهما أولى بنكاح اليتيمة الصغيرة & .
محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه الجد أولى بنكاح اليتيمة من الاخ وقال ابو حنيفة ليس
إلى الأوصياء من النكاح شيء وان أوصى بذلك اليهم الميت قال انما النكاح إلى الأولياء
وألوى الناس بنكاح الصغيرة الأب ثم الجد أو الأب ثم الأخ وقال اهل المدينة الأخ أولى
بالنكاح من الجد والوصي أولى بنكاح اليتيمة من أخيها اذا اوصى ابوها اليه .
وقال محمد ليس من النكاح وصية انما النكاح إلى الأولياء وليس